

قرار وزاري رقم (70) لسنة 2024م
بشأن تعديل بعض بنود المعايير الموحدة لترخيص
مزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع:

- على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة والقوانين وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019م في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019م في شأن مهنة الصيدلة والمنتجات الصيدلانية والمنشآت الصيدلانية ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2023م بشأن مزاولة غير الاطباء والصيداللة لبعض المهن الصحية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1975م بشأن نظام استخدام الصيداللة واطباء البيطرة وفني انطب من حملة المؤهلات العليا وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1975م بشأن نظام استخدام فني الطب غير الحاصلين على مؤهلات عليا وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2017م بشأن اعتماد المعايير الموحدة لمزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (101) لسنة 2022م بشأن تعديل المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قرر ما يلي:

- 1- المادة (1): تعدل المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة الواردة بالمرفق رقم (2) من القرار الوزاري رقم (101) لسنة 2022م المشار إليه لتكون كما يلي:
- 2- يُضاف إلى البند 1 من المتطلبات العامة للترخيص الواردة بمقدمة الدليل من المرفق المشار إليه المتطلب التالي للمؤهلات العلمية:
يجب على من يتقدم للحصول على مسمى طبيب عام اثبات ما يُفيد أن مدة البرنامج الدراسي لشهادة بكالوريوس الطب والجراحة لا تقل عن 5 سنوات دراسية غير شاملة لسنة الامتياز.
- 3- تُضاف فقرة جديدة برقم 3.4 للبند 1 من المتطلبات العامة من مقدمة الدليل من المرفق المشار إليه الفقرة التالية:
يمكن لأطباء سنة الامتياز والإقامة التنقل بين المنشآت الصحية في الدولة شرط الحصول على ترخيص مهني من احدى الجهات الصحية دون الحاجة للحصول على ترخيص جديد من الجهة الصحية التي تتبعها المنشأة شرط تقديم تأمين ضد الأخطاء الطبية من المنشأة التي يرغب في الانتقال إليها.
- 4- يُضاف إلى البند 1 من المتطلبات العامة للترخيص من مقدمة الدليل من المرفق المشار إليه فقرة 1.1.3:
تُقبل الشهادات المؤقتة -المدرجة في الدليل الموحد للتراخيص- على أن تكون صادرة ومصدقة من نفس الجهة المسؤولة عن إصدار الشهادات النهائية.

5- يُضاف إلى البند 1 من المتطلبات العامة من مقدمة الدليل من المرفق المشار إليه
فقرة 1.1.4:

لا يتم قبول الشهادات ذات نظام التعليم الهجين (إلا في الحالات القسرية مثل الدراسة
في فترة جائحة كوفيد - 19).

6- تُعدل الفقرة رقم 1.2.1.2 الواردة بالبند 2.1 من الخبرة المهنية والبند 1.2.1
(الامتياز والتدريب) لتصبح كالتالي:

بالنسبة للبرامج من خارج الدولة التي يعتبر الامتياز فيها جزءاً من البرنامج، يمكن
قبول تدريب الامتياز شريطة أن يتم انجازه بعد تاريخ الاختبار النهائي للتخرج، كما
يتم احتساب سنتي الخبرة العملية المطلوبة لمسمى الطبيب العام بعد الانتهاء من سنة
الامتياز. على أن يتم اعتماد هذا الشرط بدل الشرط المعمول به حالياً في الدليل
الموحد للتراخيص (فقرة 1.2.1.3).

7- يضاف إلى البند 3 من مقدمة الدليل من المرفق المشار إليه بخصوص الاعتراف
بالتراخيص بين الجهات الصحية فقرة ونصها كالتالي 3.4:

في حال إيقاف أو سحب الترخيص المهني من قبل جهة صحية في الدولة، فإنه يتم
تطبيق نفس الإجراء في الجهات الصحية الأخرى إذا كان المهني مرخصاً لديها.

8- تُضاف الفقرة التالية للبند 3.2 (الاعتراف بالتراخيص بين الجهات الصحية) من
المرفق المشار إليه نصها كالتالي:

وفي حال كانت مدة الخبرة الصادرة عنها شهادة حسن السيرة والسلوك أو لم تصدر
تقل عن ثلاثة أشهر يتطلب تقديم شهادة حسن سيرة وسلوك من جهة العمل السابقة.

9- يُضاف إلى البند 4 من المتطلبات والاعتبارات الوارد بالفصل الأول من المرفق
المشار إليه فقرة نصها كالتالي 4.1.9:

تُقبل شهادة الأمراض الجلدية وعلم التناسلية للحصول على لقب أخصائي / استشاري الأمراض الجلدية (وفقاً لمستوى الشهادة).

10- يُضاف إلى البند 4 من الفصل الأول من المرفق المشار إليه فقرة 4.1.9 نصها كالتالي:

يشترط لقبول شهادة التخصص الفرعي التي مدتها سنتين أن تكون مدة الدراسة في التخصص الرئيسي لا تقل عن ثلاث سنوات.

11- تلغى الملاحظة المذكورة الواردة تحت البند 5 من الفصل الأول من المرفق المشار إليه من الدليل والتي تنص على :

الأطباء الذين يحملون شهادات معتمدة من المجلس الأمريكي للتخصصات الطبية (ABMS)، أو شهادة التخصص من الكلية الملكية للأطباء والجراحين في كندا (RCPSC)، أو شهادة من كلية أطباء الأسرة الكندية (CFPC)، أو شهادة إتمام التدريب التخصصي (CCST)، أو شهادة إتمام التدريب (CCT) من المملكة المتحدة، يتم منحهم مسمى استشاري دون متطلبات الخبرة، إلا أن هذا لا ينطبق على التخصصات الجراحية والتداخلية" وذلك في البند 5 من الفصل الأول من المرفق المشار إليه.

12- تُعدل الشروط المطلوبة للترخيص على استشاري من المستوى الثالث الواردة بالبند 5 من الفصل الأول من المرفق المشار إليه والواردة تحت الملاحظة المتضمنة 6 بنود الشروط التالية:

a. يشترط أن تكون الشهادة صادرة من دول المستوى الثالث التي لا تصدر شهادات من المستوى الأول أو الثاني (يستثنى من ذلك المواطنون وأبناء المواطنين).

- b. تقديم شهادة حسن السيرة المهنية خلال فترة عمله السابقة
- c. ألا يكون قد صدر ضد الطبيب حكم أو قرار تأديبي خلال الخمس 5 سنوات الأخيرة.
- d. تقديم خبرة سريرية بمسمى "أخصائي" بما لا يقل عن 10 سنوات في مستشفى أو في عيادات متعددة التخصصات (ثلاث تخصصات مختلفة ذات صلة كحد أدنى) داخل دولة الامارات العربية المتحدة.
- e. العمل في منصب إشرافي لآخر سنتين (على سبيل المثال رئيس الوحدة، قائد الفريق، مدير البرنامج أو مدير مساعد) أو تقديم مستند يدل على قيادة فريق من الأطباء بما لا يقل عن طبيبين في برنامج الإقامة أو اخصائيين ممن يعملون في نفس التخصص في المستشفى خلال العامين الماضيين.
- f. تقديم ما يُفيد أن لديه منشوران خلال آخر 10 سنوات في مجالات علمية معتمدة مصنفة "Indexed" في مجال التخصص على أن يكون الطبيب هو الباحث الرئيسي.
- g. توفير خطابي تركية حديثين: من المدير الطبي للمنشأة الصحية ومن استشاري من نفس التخصص عمل معه في نفس الوحدة.
- h. للتخصصات الجراحية: يتطلب إرفاق نسخة من سجل العمليات الجراحية لآخر 5 سنوات.
- i. اجتياز التقييم لمسمى استشاري خلال ثلاث محاولات فقط (لا يطبق شرط منح محاولة رابعة في جهة صحية أخرى لهذه الحالات).
- z. أي متطلبات أخرى تحددها الجهة الصحية.

13- تُعدل جهة اصدار المؤهل العلمي المبينة في الجدول المدرج بالبند 7 من الفصل الأول من المرفق المشار إليه والخاص بدولة إسبانيا ليكون المؤهل معتمد من الجهة المختصة دون تحديد الجهة.

14- يُضاف الى المؤهلات المطلوبة من باكستان لتخصصات الاسنان لمسمى اخصائي والواردة بالجدول المدرج بالبند 7 من الفصل الأول من المرفق المشار إليه المؤهل التالي: الماجستير في الجراحة في المستوى الثالث للتخصصات الطبية.

15- تعدل مؤهلات الأطباء من أيرلندا الواردة ضمن المستوى الأول من الجدول المدرج بالبند 7 من الفصل الأول من المرفق المشار إليه لتكون:

شهادة إتمام التدريب المتخصص (CCST) صادرة من أي من الكليات الأيرلندية الملكية بدلاً من شهادة إتمام التدريب التخصصي (CSCST).

16- يتم تصحيح مسميات تخصصات طب السكتة والواردة في الجدول المدرج بالبند 8 من الفصل الأول من المرفق المشار إليه كالتالي:

a. يتم تعديل مسمى طب السكتة الوارد ضمن تخصصات طب القلب ليصبح طب السكتة القلبية (Cardiac Stroke Medicine).

b. يتم تعديل مسمى طب السكتة الوارد ضمن تخصصات طب الصيدلة السريرية والعلاجية ليصبح طب السكتة الدوائي (Pharmaceutical Stroke Medicine).

c. يتم تعديل مسمى طب السكتة الوارد ضمن تخصصات الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل ليصبح طب السكتة الدماغية التأهيلي (Rehabilitation Stroke Medicine).

17- تُضاف إلى المؤهلات العلمية المذكورة ضمن المستوى الثاني من دولة الهند المدرجة في الجدول بالبند 7 من الفصل الأول من المرفق المشار إليه المؤهلات التالية:

a. دكتوراة المجلس الوطني (DrNB).

b. زمالة المجلس الوطني (FNB).

18- يضاف إلى الجدول المدرج بالبند 7 من الفصل الأول من المرفق المشار إليه لشهادات التخصص المعترف بها " شهادة البورد الفلسطيني " كشهادة معتمدة من دولة فلسطين وتقع ضمن المستوى الثالث من الجدول المشار اليه.

19- تعدل الجهة المصدرة لشهادات دولة بلجيكا للتخصصات الطبية الواردة ضمن المستوى الأول من الجدول المدرج بالبند 7 من الفصل الأول من المرفق المشار إليه لتكون كالآتي:

a. Service public fédéral Santé publique (SPF) Santé publique, Sécurité de la Chaîne alimentaire et Environnement/ Federal Public Service Public Health, Food Chain Safety and Environment

b. Communauté française de Belgique (CFB) / French Community of Belgium.

- 20- يضاف مؤهل "Attestation De Formation" ضمن المستوى الثالث من المؤهلات المعتمدة من دولة فرنسا من الجدول المدرج بالبند 7 من الفصل الأول من المرفق المشار إليه ويشترط توفر ترخيص مهني كأخصائي من فرنسا لقبول المؤهل.
- 21- تُعدل متطلبات الشهادات العلمية للمستوى الثالث للتخصصات الطبية للدول المبينة بالجدول الوارد بالبند 7 من الفصل الأول من المرفق المشار إليه المؤهلات التالية:

| Country | Tier 3 |
|-------------------|---|
| Armenia | <ul style="list-style-type: none"> • Diploma qualifying as a medical specialist in one of the medical specialties (minimum three (3) years course duration) • Candidate (PhD) |
| Azerbaijan | <ul style="list-style-type: none"> • Clinical Ordinators (Minimum three (3) years course duration – not including the internship) • Clinical Masters • Candidate of Science (Kandidat Nauk) • Doctor of Science (Doktor Nauk) |

| Country | Tier 3 |
|-------------------|---|
| Belarus | <ul style="list-style-type: none"> ● Clinical Ordinators (Minimum three (3) years course duration – not including the internship) ● Clinical Masters ● Candidate of Science (Kandidat Nauk) ● Doctor of Science (Doktor Nauk) |
| Kazakhstan | <ul style="list-style-type: none"> ● Clinical Ordinators (Minimum three (3) years course duration – not including the internship) ● Clinical Masters ● Candidate of Science (Kandidat Nauk) ● Doctor of Science (Doktor Nauk) |
| Russia | <ul style="list-style-type: none"> ● Clinical Ordinators (Minimum three (3) years course duration – not including the internship) ● Clinical Master ● Candidate of Science (Kandidat Nauk) |

| Country | Tier 3 |
|-------------------|--|
| | <ul style="list-style-type: none"> ● Doctor of Science (Doktor Nauk) |
| Tajikstan | <ul style="list-style-type: none"> ● Clinical Ordinators (Minimum three (3) years course duration – not including the internship) ● Clinical Master ● Candidate of Science (Kandidat Nauk) ● Doctor of Science (Doktor Nauk) |
| Ukraine | <ul style="list-style-type: none"> ● Clinical Ordinators (Minimum three (3) years course duration – not including the internship) ● Clinical Master ● Candidate of Science (Kandidat Nauk) ● Doctor of Science (Doktor Nauk) |
| Uzbekistan | <ul style="list-style-type: none"> ● Clinical Ordinators (Minimum three (3) years course duration – not including the internship) ● Clinical Master |

| Country | Tier 3 |
|---------|---|
| | <ul style="list-style-type: none"> • Candidate of Science (Kandidat Nauk) • Doctor of Science (Doktor Nauk) |

22- يُعدل مسمى الجهة التنظيمية لاعتماد شهادات البورد الأمريكي لأطباء الأسنان في المستوى الأول والواردة بالجدول المدرج بالبند 10 من الفصل الثاني من المرفق المشار إليه لتكون:

اللجنة الوطنية لاعتماد تخصصات الأسنان وهيئات التصديق "National Commission on Recognition of Dental Specialties and Certifying Bodies" بدلاً من الجمعية الأمريكية لأطباء الاسنان.

23- يعدل مستوى البورد الأردني الذي لا تقل مدة الدراسة فيه عن ثلاث سنوات ليكون بالمستوى الثاني من الجدول المدرج بالبند 10 من الفصل الثاني من المرفق المشار إليه.

24- تُضاف شهادة "الماجستير الاكلينيكي ذو الدوام الكامل" في تخصصات طب الأسنان كشهادة معتمدة في المستوى الثالث لجميع الدول المدرجة في المستوى الثاني وهي (النمسا، بلجيكا، فنلندا، ألمانيا، السعودية، هولندا، عمان، كوريا الجنوبية، السويد، سويسرا) الواردة في الجدول المدرج بالبند 10 من الفصل الثاني من المرفق المشار إليه.

25- يُضاف إلى الدول الواردة في البند 18.6 من الفصل السادس من المرفق المشار إليه : دولة الإمارات العربية المتحدة ويُشرط للإعفاء من الاختبارات الحصول على

شهادة اجتياز اختبار القبول للإقامة في طب الأسنان في الامارات (EDREE) والذي يُجرى في دولة الإمارات العربية المتحدة كاختبار يُعادل أو يُعفي من اختبار الترخيص لمسمى طبيب أسنان عام في الدولة.

26- تُعدل متطلبات الشهادات العلمية للمستوى الثالث لتخصصات طب الأسنان الواردة في البند 10 من الفصل الثاني من المرفق المشار إليه المؤهلات الصادرة من الدول التالية لتكون كما هو موضح قرين كل منها بالجدول التالي:

| Country | Tier 3 |
|-------------------|--|
| Armenia | <ul style="list-style-type: none">• Diploma qualifying as a medical specialist in one of the medical specialties (minimum three (3) years course duration)• Candidate (PhD) |
| Azerbaijan | <ul style="list-style-type: none">• Clinical Ordinators (Minimum three (3) years course duration – not including the internship)• Clinical Masters• Candidate of Science (Kandidat Nauk)• Doctor of Science (Doktor Nauk) |

| Country | Tier 3 |
|-------------------|---|
| Belarus | <ul style="list-style-type: none"> ● Clinical Ordinators (Minimum three (3) years course duration – not including the internship) ● Clinical Masters ● Candidate of Science (Kandidat Nauk) ● Doctor of Science (Doktor Nauk) |
| Kazakhstan | <ul style="list-style-type: none"> ● Clinical Ordinators (Minimum three (3) years course duration – not including the internship) ● Clinical Masters ● Candidate of Science (Kandidat Nauk) ● Doctor of Science (Doktor Nauk) |
| Russia | <ul style="list-style-type: none"> ● Clinical Ordinators (Minimum three (3) years course duration – not including the internship) ● Clinical Master ● Candidate of Science (Kandidat Nauk) |

| Country | Tier 3 |
|-------------------|--|
| | <ul style="list-style-type: none"> ● Doctor of Science (Doktor Nauk) |
| Tajikstan | <ul style="list-style-type: none"> ● Clinical Ordinators (Minimum three (3) years course duration – not including the internship) ● Clinical Master ● Candidate of Science (Kandidat Nauk) ● Doctor of Science (Doktor Nauk) |
| Ukraine | <ul style="list-style-type: none"> ● Clinical Ordinators (Minimum three (3) years course duration – not including the internship) ● Clinical Master ● Candidate of Science (Kandidat Nauk) ● Doctor of Science (Doktor Nauk) |
| Uzbekistan | <ul style="list-style-type: none"> ● Clinical Ordinators (Minimum three (3) years course duration – not including the internship) ● Clinical Master |

| Country | Tier 3 |
|---------|---|
| | <ul style="list-style-type: none"> • Candidate of Science (Kandidat Nauk) • Doctor of Science (Doktor Nauk) |

27- يُضاف إلى البند 11.1 من الفصل الثالث من المرفق المشار إليه (متطلبات

ترخيص الممرضين) الفقرة 11.1.9 ونصها كالتالي :

تُقبل خبرة ممرض مدرسة لمسمى ممرض مسجل /ممرض مساعد على أن تتابع المنشأة الصحية استيفاء هؤلاء الممرضين للحد الأدنى من المهارات والكفاءات اللازمة لمسمى ممرض مسجل /مساعد ممرض.

28- يلغى مسمى مساعد قابلة الوارد بالجدول المدرج بالبند 14 من الفصل الثالث من المرفق المشار إليه.

29- يلغى مؤهل (شهادة في التمريض لا تقل عن سنتين مع تسجيل كممرض مسجل من أحد الدول التالية أمريكا، كندا، بريطانيا، إيرلندا، جنوب افريقيا، نيوزلندا، استراليا) من المؤهلات العلمية المطلوبة لمسمى ممرض مسجل والوارد بالجدول المدرج بالبند 12 من الفصل الثالث من المرفق المشار إليه.

30- يلغى مؤهل (شهادة دبلوم متوسط في التمريض من كندا او الولايات المتحدة الامريكية على أن لا تقل مدة الدراسة عن سنتين واستكمال الامتحان الوطني وشهادة القباله بنجاح) من المؤهلات العلمية المطلوبة لمسمى قابلة مسجلة والوارد بالجدول المدرج بالبند 14 من الفصل الثالث من المرفق المشار إليه.

31- يُلغى مسمى ممرض صحة مدرسة من الجدول المدرج بالبند 12 من الفصل الثالث من المرفق المشار إليه.

32- يُعدل مسمى الشهادة للممرض المختص والواردة بالجدول المدرج بالبند 12 من الفصل الثالث من المرفق المشار إليه من Clinical Master إلى Clinically oriented Master أو post graduate clinical nursing specialty qualification.

33- يُضاف مسمى القابلة الممارسة Midwife Practitioner إلى المسميات الترخيصية للقابلات والوارد في الجدول المدرج بالبند 14 من الفصل الثالث من المرفق المشار إليه، وذلك للمهنيين المستوفين لشروط مسمى قابلة مسجلة ولديهم سنتين خبرة في المجال بعد توفير أي من الشهادات التالية:

أ. ماجستير في ممارسة القبالة المتقدمة / ممارس القبالة مدتها سنة دراسية واحدة (1) على الأقل تتضمن ممارسة سريرية تحت الإشراف لممارسة القبالة المتقدمة.

ii. أو درجة الدكتوراة في ممارسة القبالة المتقدمة، تشمل الممارسة السريرية الخاضعة للإشراف لممارسة القبالة المتقدمة.

34- يُضاف معيار جديد لمعايير الاعفاء من اختبار الترخيص لمسمى ممرض مسجل حسب الجدول المدرج بالبند 18.7 من الفصل السادس من المرفق المشار إليه كالتالي: يتم اعتماد اختبار NCLEX كاختبار يعادل أو يعفي من اختبار الترخيص لمسمى ممرض مسجل في الدولة.

35- تُعدل المسميات الخاصة بمهنة التمريض الواردة بالجدول المدرج بالبند 13 من الفصل الثالث من المرفق المشار إليه كالتالي:

| Specialty title | مسمى التخصص |
|---------------------------------|---------------------------------|
| Adult Health Care Nurse | ممرض العناية بصحة البالغين |
| Anesthesia Nurse | ممرض تخدير |
| Cardiovascular Nurse | ممرض قلب وأوعية الدموية |
| Clinical Informatics Nurse | ممرض معلومات سريرية |
| Community Health Nurse | ممرض رعاية صحة المجتمع |
| Critical Care Nurse | ممرض عناية مركزة |
| Diabetic Foot Nurse | ممرض العناية بالقدم السكرية |
| Diabetic Health Nurse | ممرض العناية بمرضى السكري |
| Emergency Nurse | ممرض طوارئ |
| Infection Prevention Nurse | ممرض مكافحة العدوى |
| Maternal Health Nurse | ممرض صحة الأم |
| Mental Health Nurse | ممرض صحة نفسية |
| Neonatal Nurse | ممرض حديثي ولادة |
| Neonatology Critical Care Nurse | ممرض عناية مركزة لحديثي الولادة |
| Oncology Nurse | ممرض أورام |
| Palliative Care Nurse | ممرض علاج تلطيفي |
| Pediatric Nurse | ممرض أطفال |
| Pediatric Critical Care Nurse | ممرض عناية مركزة للأطفال |

| Specialty title | مسمى التخصص |
|------------------|----------------------|
| Wound Care Nurse | ممرض العناية بالجروح |

36- يُضاف إلى الدول الواردة في البند 18.14 من الفصل السادس من المرفق المشار إليه دولة الإمارات العربية المتحدة ويُشترط للإعفاء من الاختبارات الحصول على شهادة اجتياز اختبار القبول للإقامة في الصيدلة في الامارات (EPREE) والذي يُجري في دولة الإمارات العربية المتحدة كاختبار يُعادل أو يُعفي من اختبار الترخيص لمسمى صيدلي في الدولة.

37- تُضاف الفقرة التالية للمؤهلات العلمية لتقني اعتلال النوم الواردة لتخصصات الرعاية التنفسية للبند 16.22 من المرفق المشار إليه ونصها كالتالي:
درجة البكالوريوس في الرعاية التنفسية أو شهادة الرعاية التنفسية لا تقل عن سنتين بالإضافة لإحدى شهادات اعتلال النوم المدرجة أساساً.

38- تُضاف إلى خانة الخبرات العملية المطلوبة لتقني علم الأجنة الواردة بالبند 16.3 من المرفق المشار إليه العبارة التالية: ويكتفى من ذلك خبرة سنة واحدة للمواطنين وأبناء المواطنين.

39- تضاف الى الخبرة العملية المطلوبة لتقني علم الأجنة الحاصلين على البكالوريوس والواردة بالبند 16.3 من المرفق المشار إليه العبارة التالية: ويكتفى من ذلك خبرة سنتين لجميع خريجي الدولة.

40- يُضاف إلى البند 16.20 من الفصل الرابع من المرفق المشار إليه والخاص بمسمى اخصائي علم النفس العبارة التالية:

لمسميات أخصائي علم النفس في حال كانت مدة برنامج البكالوريوس ثلاثة سنوات، فإنه يجب على المهني توفير ثلاثة سنوات خبرة في مجال التخصص.

41- يُضاف مسمى "تقني غرف العمليات" إلى الجدول المدرج بالبند 16.15 من المرفق المشار إليه بحيث تكون المؤهلات العلمية المطلوبة هي شهادة بكالوريوس في مجال التخصص وتوفير خبرات عملية لمدة لا تقل عن سنتين في المجال بعد التخرج.

42- تعدل المسميات المهنية ومتطلبات الترخيص لخدمات الطوارئ الطبية المذكورة ضمن الجدول المدرج بالبند 16.9 من الفصل الرابع من المرفق المشار إليه لتكون حسب الجدول المرفق بهذا القرار.

43- تُضاف معايير جديدة الى متطلبات الحصول على مسمى معالج حجامه والواردة في الجدول المدرج بالبند 18 من الفصل الخامس من المرفق المشار إليه وهي ان تتوفر المؤهلات التالية:

- i. شهادة الثانوية العامة ودورة حجامه معتمدة (مدة الدراسة لا تقل عن سنتين (2)) - على أن يشمل المنهج مكافحة العدوى، علم الأحياء، أمراض الدم + عشرين (20) حالات علاج الحجامه
- ii. شهادة بكالوريوس في أي مجال صحي ودورة حجامه (مدة الدراسة لا تقل عن 1 سنة) على أن يشمل المنهج تغطية مكافحة العدوى، علم الأحياء، أمراض الدم + عشرين (20) حالات علاج الحجامه

المادة (2): يلغى كل حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: 19/04/2024

مرفق القرار الوزاري رقم (70) لسنة 2024م
بشأن تعديل بعض بنود المعايير الموحدة لترخيص
مزاوئي المهن الصحية على مستوى الدولة

| Title | Qualifications | Experience |
|--|--|--|
| Critical Care Paramedic (CCP) مسعف رعاية حرجية | Academic qualification as Advanced Care Paramedic And Postgraduate Diploma or Master's degree in Critical Care Paramedicine (minimum of One (1) year course duration) And Valid BLS, ACLS, PALS & Trauma Certificate (PHTLS or ITLS) | Two (2) years' experience post qualification as Critical Care Paramedic |
| Care | Bachelor's degree in Paramedicine / Emergency Medical Services (minimum of | Two (2) years' experience post qualification as Advanced Care |

| | | |
|--|--|-------------------------|
| <p>Advanced Paramedic (ACP) مصنف رعاية متقدمة</p> | <p>three (3) years course duration And Valid BLS, ACLS, PALS & Trauma Certificate (PHTLS or ITLS)</p> <p>Bachelor's degree in Nursing And Advanced Care Paramedic bridging program or equivalent (minimum of eight (8) weeks or 500 hours course duration) And Valid BLS, ACLS, PALS & Trauma Certificate (PHTLS or ITLS)</p> | <p>Paramedic</p> |
|--|--|-------------------------|

| | | |
|---|---|---|
| <p>Paramedic مستوف</p> | <p>Certificate in Paramedicine / Emergency Medical Services/ Emergency and Medical care/ Emergency and Trauma Care Technology/ Trauma Care/ Advanced Assessment of Trauma (minimum of two academic (2) years or 1500 hours course duration) And Valid BLS, ACLS, PALS & Trauma Certificate (PHTLS or ITLS)</p> | <p>One (1) year experience post qualification as Paramedic</p> |
| | <p>Bachelor's degree in Nursing And Valid BLS, ACLS, PALS & Trauma Certificate (PHTLS or ITLS)</p> | |

| | | |
|--|---|---|
| <p>Emergency Medical Technician (EMT) تقني طب طوارئ</p> | <p>Certificate in Emergency Medical Services (minimum of six (6) weeks course duration) And Valid BLS & a Trauma Certificate (PHTLS or ITLS) Academic qualification as Assistant Nurse or Registered Nurse And Valid BLS & a Trauma Certificate (PHTLS or ITLS)</p> | <p>One (1) year experience post qualification in a related field</p> |
| <p>Emergency Medical Responder (EMR) مستجيب الطوارئ الطبي</p> | <p>Certificate in Emergency Medical Services / Emergency Medical Responder (EMR) (minimum of four (4) weeks or 80 hours course duration)</p> | <p>One (1) year experience post qualification in a related field</p> |

| | | |
|--|--------------------------|--|
| | And Valid BLS | |
|--|--------------------------|--|

Note:

- In the Emirate of Dubai, EMS professionals are licensed by Dubai Corporation for Ambulance Services (DCAS).
 - Emergency Medical Responders cannot work independently in an ambulance or be utilized to license the ambulance.
 - UAE nationals are required to complete 6 months of training to be eligible to apply for Advanced Paramedic (ACP) & Critical Care Paramedic (CCP).
-